تسقط عنه لأن منعها نشوز والنفقة تسقط بالنشوز ثم إذا ادعت أنها إنما منعته
لعذر كمرض فلا بد من إثباته حيث خالفها الزوج بشهادة امرأتين كما قال أبو محمد
في شرح ابن الحاجب ولعل ما ذكره ابن فرحون من الثبوت بامرأتين فيما لا يطلع عليه
الرجال وإلا فلا يثبت إلا بشاهدين نحو وجهها بلا إذن ولا يقبل قول الزوج هي تمنعني
من وطئها حيث قالت لم أمنعه وإنما المانع منه هو لأنه يتهم على إسقاط حقها
من النفقة كما قاله الناصر اللقاني أو الاستمتاع أي وكذلك تسقط النفقة بمنعها
الاستمتاع بما دون الوطء كالقبلة ونحوها وحمل بعضهم على قصد الغفاري والمنع من الوطء
أو الاستمتاع يعلم من جهتهما بأن تعترف بذلك بحضرة عدلين أو عدل وامرأتين أو امرأة
مع يمين على ما يظهر فإن قلت كيف يثبت بعدل وامرأتين مع أن المنع المذكور
يترتب عليه القسم وهو لا يثبت بذلك فالجواب أن المترتب عليه مالي ما كونه
بعيدها في تصرفها أي تعدي بها أن أجاد أو خرجت بلا إذن ولم يقدر عليها يعني أن الحرة
إذا خرجت من محل طاعة زوجها بغير إذنه ولم يقدر على عودها إلى محل طاعته لا
بنفسه ولا بالحاكم فإن ذلك يكون أشد النشوز فتسقط به نفقتها وتستحق في النفقة
يجعل ذلك أبو عمران واستحسن هذا الذي ما أن يقال لها إما أن ترجعي إلى بيتك
وتمكني زوجك من نفسك وإلا فلا نفقة لك لتعذر الاستمتاع والإنفاق وهذا إذا كان
ويؤدي جهلها وأخاه على ذلك فإن وكذلك الحارثة إلى موضع معلوم مثل أهلها
وأما إلى موضع مجهول فلا نفقة لها ولا سكنى كخالفة خرجت معها منع لها ولو قدر
على ردها بخلاف النفقة فلا يرد من البعض أو عدم العلم بمكانها وأبى أن السكنى متعينة
في مسكن الطلاق لا في ذمته فليس لها أن تتوجه في ذمته ما لم يكن عليه واجبًا وبعبارة
ولم يقدر عليها أي على ردها ولا منعها ابتداء وأما لو كان قادرًا على منعها ابتداء
ولم يمنعها فلا تسقط لأنها خرجت بإذنه وهذا في العصمة وأما الرجعية فلا
يسقط نفقتها مطلقًا إلا أنه ليس له منعها وقوله أي لم تحمل شرط في مسألة منع
الوطء وما بعدها لقوله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن

حملهن

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

282

حملهن قال المؤلف ثم حيث ذكر أنه لا نفقة للحمل فإنما يريد به حمل البائن لا
في العصمة ولا الرجعية ولا المتوفى عنها فلا نفقة لحملهن أما الأوليان فالأزواج
نفقة حملهما في النفقة عليهما وأما الأخيرة فحملها وارث وحيث وجبت النفقة
وجبت الكسوة أو بائنت أي أن المطلقة بائنًا بثلاث أو بخلع أو فسخ أو إيقاع
حاكم ونحوه لا نفقة لها إلا أن تحمل لقوله تعالى وإن كن أولات حمل فشرط نفقة
المطلقة أن تكون حاملًا فتنتفي النفقة لانتفاء شرطها وهو مذهبنا ومذهب الشا
فعي وأوجب أبو حنيفة لها النفقة في العدة كالسكنى لأنها محبوسة بسببه في
وهذا إن لم تحمل فإن حملت فلها النفقة كما أشار إليه بقوله ولها نفقة الحمل
فالمراد به أن حمل البائن تجب نفقته والكسوة وله أي وللبائن مع النفقة
الكسوة بتمامها إذا بانت في أول الحمل لأنها تجب حيث وجبت النفقة وإن بانت
بعد مضي أشهر من حملها فلها قيمة ما ناب تلك الأشهر الباقية فيقوم ما يصير
لتلك الأشهر الماضية من الكسوة لو كسيت في أول الحمل فتسقط وتعطى ما ينوب
الأشهر الباقية دراهم وقيمة فيه قوله والكسوة في أوله هذا إذا بانت في أوله
وقوله وفي الأشهر في هذا إذا بانت في أثنائه وقوله في أوله راجع للكسوة لا
لنفقة الحمل أيضًا خلافًا لما يوهمه إذ لا تجزئة فيه لأنه إن كان الحمل في أولها فلا
نفقة كما يأتي في قوله ولا نفقة بدعواها وإن كان بظهوره وحركته كما سيأتي في قو
له بل بظهور الحمل وحركته فيجب من أوله ولما نبه على ابتداء وجوب النفقة
والكسوة والسكنى شرع في الكلام على عوارض بعد الوجوب وأن من تلك العوا
رض ما يقطع ومنها ما لا يقطع وبدأ بالكلام على السكنى بقوله واستمر إن ماتت
الصواب نسخة واستمر بالإفراد الكلام العائد على السكنى أي استمر السكنى للبائن
لانقضاء العدة كانت حاملًا أم لا إن مات زوجها كان المسكن له أو لا نقد كراءه
أم لا والأجرة من رأس المال وإن كان ضيقًا كلامه في البائن الحامل بخلاف التي
في العصمة فلا يستمر لها السكنى إلا إن كان له أو نقد كراءه والرجعية كالتي في العصمة

قوله وفي الأشهر قيمة منابها [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)